القانون من أجل فلسطين

سلسلة ترجمات السجل الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية قضية فلسطين 3

نسخة عامة منقحة

ملاحظات الضحايا على طلب الادعاء عملاً بالمادة (3/19) من أجل إصدار حكم بشأن اختصاص المحكمة القضائي في فلسطين

تاريخ الوثيقة: 17 آذار/مارس 2020

لغة النص الأصلي: الإنجليزية

www.law4palestine.org

إن هذه الترجمة هي من إعداد فريق منظمة القانون من أجل فلسطين – المملكة المتحدة

هذه الترجمة ليست رسمية ويتم توفيرها على موقع المنظمة بشكل مجاني

September 2020

الأصل: الإنجليزية

رقم: ICC-18/01
التاريخ: 16 مارس 2020

الدائرة التمهيدية الأولى

مقدمة لكل من:
- **القاضي بيتر كوفاتش، رئيس المحكمة**
- **القاضي مارك بيرين دي بريشاماموت**
- **القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني -غانسو**

الحالة في دولة فلسطين

نسخة عامة منقحة

ملاحظات الضحايا على طلب الادعاء عملاً بالمادة (3/19) من أجل إصدار حكم بشأن اختصاص المحكمة القضائي في فلسطين.

المصدر: الممثلة القانونية لضحايا الاضطهاد، كاثرين غالاغر.

وثيقة يُخطر بها، وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة، كلٌّ من:

مكتب المدعي العام
المدعية العامة، فاتو بنسودة
نائب المدعية العامة، جيمس ستيوارت

محامي الدفاع

الممثلون القانونيون للضحايا
كاثرين غالاغر

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الضحايا غير الممثلين

مقدمو الطلبات غير الممثلين
(مشاركة/ تعويض)

مكتب المستشار العام للضحايا
باولينا ماسيدا

مكتب المحامي العام للدفاع

ممثلو الدول
السلطات المختصة في دولة فلسطين

أصدقاء المحكمة
- البروفيسور جون كويغلي
- غيرنيكا 37 غرف العدل الدولية
- المركز الأوروبي للقانون والعدالة
- الأستاذ حاتم بازيان
- معهد تورو لحقوق الإنسان والهولوكوست.
- الجمهورية التشيكية.
- نقابة المحامين الإسرائيليين.
- البروفيسور ريتشارد فالك.
- منظمة التعاون الإسلامي.
- مشروع لوفير، منظمة غير ربحية للأبحاث، المرصد الإعلامي الفلسطيني، مركز القدس للشؤون العامة.
- مؤسسة الأقصى.
- البروفيسور إيال بنفينيستي.
- جمهورية ألمانيا الاتحادية.
- أستراليا.
- محامو المملكة المتحدة من أجل إسرائيل، وبناي بريث المملكة المتحدة، المنتدى القانوني الدولي، ومبادرة القدس، ومركز سيمون فيزنتال.
- نقابة المحامين الفلسطينيين.
- بروفيسور لوري بلانك، وآخرون.
- الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهودية.
- البروفيسور عاصم خليل ومساعدة البروفيسور هالا الشعيبي.
- شورات هادين – مركز القانون الإسرائيلي.
- تود ف. بوخفالد وستيفن ج. راب.
- الجمعية العلمية الفكرية.

السجل

- لجنة الحقوقيين الدولية.
- د. روبرت هاينش وجوليا بينزوتي.
- جمهورية النمسا.
- الرابطة الدولية لنقابة المحامين الديمقراطيين.
- مكتب المستشار العام للدفاع.
- وسام الشرف. البروفيسور روبرت بادينتير، وآخرون.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق: القانون من أجل الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.
- جمهورية البرازيل الاتحادية.
- البروفيسور مالكولم ن. شو.
- المجر.
- السفير دنيس روس.
- الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، لا سلام بدون عدالة، مبادرات المرأة من أجل العدل بين الجنسين ومنح التعويضات.
- البروفيسور ويليام شاباس
- منظمة المحامين الدوليين.
- جامعة الدول العربية
- ميي يائيل فياس غفيرسمان.
- المؤتمر الشعبي للفلسطينيين في الخارج.
- مؤسسة إسرائيل فور ايفر.
- الدكتور فرانك رومانو.
- د. أوري فايس.
- جمهورية أوغندا.

المسجل/أمين السجلات
بيتر لوي

وحدة الضحايا والشهود

دائرة مشاركة الضحايا وتعويضهم
فيليب أمباخ.

دائرة الدعم الاستشاري.

دائرة الاحتجاز

آخرون

"وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،

...

"وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"

- ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً- المقدمة:

1- وفقاً للأمر الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 28 كانون الثاني/يناير 2020،[1] يقدم الضحايا، كما هو مذكور أدناه في *الفقرة 4* ،هذه الملاحظات المكتوبة بناءً على هذا الطلب، وبالتحديد فيما يتعلق بمسألة نطاق الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة فيما يتعلق بالحالة في فلسطين المنصوص عليه في الفقرة 220 هناك.[2] ويرحب الضحايا بفرصة مشاركة وجهة نظرهم مع المحكمة بشأن هذه المسألة، مع وضع هذه المسألة التقنية في نطاقٍ أوسع للسعي نحو العدالة والمساواة من قبل الضحايا الفلسطينيين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. كما أن الضحايا على استعداد لتقديم أي ملاحظات إضافية -خطية أو شفوية- عن طريق ممثليهم القانونيين، إذا ما قررت الدائرة التمهيدية الأخذ بعين الاعتبار المزيد من التوضيحات والتفاصيل الإضافية التي من شأنها المساعدة في الإجابة عن المسألة.

2- باختصار، يؤكد الضحايا بكل احترام أنه ينبغي على الدائرة التمهيدية رفض الطلب باعتباره غير ضروري وسابق لأوانه، وبالتالي السماح للمدعية العامة بالشروع في التحقيق بشأن الوضع في فلسطين بدون مزيد تأخير، إذ أنها وجدت أن هناك أسساً منطقية للقيام بذلك وفقاً للمادة (1/53) من النظام الأساسي، وأن مثل هذا التحقيق من شأنه أن يخدم مصلحة العدالة. [3] بدلاً من ذلك، ينبغي على

[1] - من هؤلاء الضحايا من تعرضوا للحرمان من حقوقهم الأساسية بسبب هويتهم كفلسطينيين من خلال تنفيذ السياسات وممارسات السلطات المدنية والعسكرية الإسرائيلية، و/أو أفعال تجاوز المواطنين الإسرائيليين / من تلك الضحايا، تعرضوا للحرمان من حقوقهم الأساسية بسبب هويتهم كفلسطينيين، وسبب ومن خلال تنفيذ سياسات وممارسات السلام وضع إجراءات الجدول الزمني لتقديم الملاحظات, 28 يناير. 2020, المحكمة الجنائية الدولية 18/01-14 ('النظام').

[2] - طلب الإدعاء -وفقاً للمادة 19 (3) -حكم بشأن اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين 22 يناير 2020، /12-18 ("طلب")، فقرة 220. تنص الفقرة 220 في جزء ذا صلة أن " يطلب الإدعاء بكل احترام من الدائرة التمهيدية الأولى أن تبت في اختصاص المحكمة القضائي الإقليمي في فلسطين، وأن تؤكد أن "الأرض" التي يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها فيها -بموجب المادة 12 (2) أ- تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. (تم إضافة التأكيدات)

[3] - الطلب، الفقرات 2, 93-97. وخلص المدعي العام إلى أن الشروط المسبقة لممارسة الولاية القضائية مستوفاة بموجب المادة 12 لأن فلسطين دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. المرجع نفسه، من الفقرة 101.

الدائرة التمهيدية أن تؤكد ما أقرت به المدعية العامة[4] بأن للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على أراضي دولة فلسطين بصفتها عضواً في المحكمة منذ الأول من نيسان 2015، والتي أسندت إلى المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على الجرائم التي أُرتكبت على أراضيها أو على يد مواطنيها منذ 13 حزيران 2014،[5] وهذه الأراضي مُعترف بها من قِبل المجتمع الدولي بأنها تشمل قطاع غزة، والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية -أي الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ يونيو 1967 أو الأراضي الفلسطينية المُحتلة انظر القسمين ب و ج أدناه. مثل هذا الاستنتاج يتم من خلال قراءة واضحة لنظام روما الأساسي والقواعد التي أصدرتها المحكمة، بالإضافة إلى التاريخ التشريعي للأحكام ذات الصلة المدعومة بسابقة قضائية، الذي ينسجم تماماً مع هدف المحكمة الجنائية الدولية. علاوة على ذلك، فإن مثل هذا الاستنتاج يتطابق مع التزام دولة فلسطين بتوفير سبيل لعلاج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تقع على أراضيها و/أو التي يرتكبها مواطنوها أو تُرتكب ضدهم .انظر الفرع د.

3- حتى الآن، لم يتلق الضحايا أي تعويض أو حتى أية مساءلة قانونية عن الحرمان المتعمد والقاسي من حقوقهم الأساسية - إنكاراً لحقوقٍ مبنية على هويتهم الوطنية كفلسطينيين، وهو ما يُشكل - في جملة أمور - جريمة ضد الإنسانية. إن الضحايا يدعمون بشكلٍ كامل فتح تحقيق على الفور من قبل مكتب المدعي العام للمحكمة - وهي الملاذ الأخير بالنسبة لهم - في الجرائم التي ارتُكِبت على أراضي دولة فلسطين، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت بحقهم على يد مسؤولين إسرائيليين مدنيين وعسكريين.[6] لطالما سعى الضحايا إلى تحقيق قدرٍ من العدالة والمساءلة، وقد أعربوا - بعد دراسة أولية طويلة ومكثفة[7]- عن قناعاتهم الراسخة بأن فتح تحقيق عاجل في الجرائم المرتكبة على أراضي دولة فلسطين سيخدم مصلحة العدالة، وإنه من الظلم الجائر أن يستمر الاحتلال

[4] - انظر الطلب، الفقرات. 2-3 ، 5 ، 190-192 ، 219-220.

[5] - الأمين العام للأمم المتحدة، 'نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 17 تموز/يوليو 1998، دولة فلسطين: الانضمام في 6 كانون الثاني/يناير 2015، المرجع: 10.C.N.13.2015.TreatiesXVIII (إخطار الإيداع)؛ إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، محمود عباس رئيس دولة فلسطين، 31 كانون الأول/ديسمبر 2014؛ إحالة دولة فلسطين عملا بالمادة 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي، 15 مايو 2018، PAL180515-Ref.

[6] انظر القرار بشأن "طلب الادعاء بشأن الحكم في الاختصاص بموجب المادة 19 (3) من النظام الأساسي"، 6 أيلول/سبتمبر 2018، ICC-01/18-37-م.ج.د "حكم الولاية القضائية في بنغلاديش/ميانمار"، الفقرات 86-88 (بالإشارة إلى "الأثر العميق والضار الذي يمكن أن يحدث في الفترة الزمنية بين وقوع الجرائم ولحظة تقديمها في المحاكمة" وإلى اشتراط المحكمة احترام "حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة، وفي الوصول إلى العدالة وطلب التعويضات"، "يخلص إلى أن" التحقيق ينبغي أن يبدأ عموما دون تأخير وأن يجري بكفاءة حتى يكون فعالاً")

[7] يُذكر أن المدعي العام بدأ الدراسة الأولية منذ أكثر من خمس سنوات. انظر النشرات الصحفية: المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أولية للوضع في فلسطين، 16 يناير 2015، ICC-OTP-20150116-PR1083. وفي سياق الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، يُذكر أن الدائرة التمهيدية أصدرت "قرارها بشأن المعلومات والتواصل مع ضحايا الوضع الراهن"، الذي رحب به الضحايا. قرار بشأن المعلومات والتواصل مع ضحايا الوضع، 13 تموز/يوليو 2018، ICC-01/18-2.

الإسرائيلي الحربي والجهود الرامية لضم القدس الشرقية - في انتهاك للقانون الدولي - كأساس لمواصلة حرمان الضحايا الفلسطينيين من حقهم في الحق والعدالة والمساءلة وتقرير المصير.

ثانياً- الضحايا:

4- قدمت هذه الملاحظات بالنيابة عن الضحايا التالية أسماؤهم، والمشار إليهم جميعاً بالضحايا: [redacted][8] و[redacted] و[redacted] المتوفى وأرملته الباقية و[redacted] و[redacted] المتوفى وأرملته الباقية [redacted] ووالده [redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] وابنه المتوفى [redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] والضحية (أ) والضحية (ب) والضحية (ج) والضحية (د) والضحية (هـ) والضحية (و) والضحية (ز).

5- جميع الضحايا هم فلسطينيون، بالجنسية و/أو العرق. إجمالاً، عانى الضحايا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي في جميع أنحاء أراضي دولة فلسطين وبالتحديد في الضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) وفي قطاع غزة، كما عانوا من منعهم من الوصول إلى موطنهم في تلك الأراضي بسبب السلطات الإسرائيلية، ولم يجر في أي من تلك المناطق أي تحقيق أو ملاحقة قضائية حقيقيتين بشأن ذلك. كما حُرم كل هؤلاء الضحايا من حقوقهم الأساسية بسبب هويتهم كفلسطينيين، من خلال تنفيذ سياسات وممارسات السلطات الإسرائيلية المدنية والعسكرية، و/أو أفعال أو تجاوزات المواطنين الإسرائيليين الذين يقيمون في الأراضي الفلسطينية، وخاصةً فيما يتعلق بالمشروع الاستيطاني على الأراضي الفلسطينية. وعلى وجه التحديد حُرم الضحايا من جملة امور منها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الحماية من التعرض للتعذيب و/أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الأُسرة ووحدة الأُسرة وحرية التنقل والحق في السعي لكسب الرزق والحرية في تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والاحتجاج والحق في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ودون تدخل والحق في المواطنة والحق في الملكية، وعلى هذا النحو فكل

[8] جميع الأسماء مترجمة من العربية، وتظهر أيضاً مع تهجئات مختلفة في بعض الوثائق والترجمات. [redacted]

شخص كان ضحية للاضطهاد -جريمة ضد الإنسانية- بموجب المادة (1/7/ج)[9] من بين الجرائم الأخرى المدرجة في النظام الأساسي التي تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة.

6- يؤكد الضحايا على نقطتين: (1) في حال تم السير في التحقيق، فإن الادعاء سوف يحدد عدداً من الانتهاكات المنصوص عليها في المادتين (7) و(8) التي تعرض لها الضحايا، وإن ذكر الاضطهاد هنا لا يعني في أي حال من الأحوال بأن الضحايا لم يتعرضوا لجرائم أخرى ضد الإنسانية و/أو جرائم الحرب بما فيها الجرائم المحددة في الفقرات 94-100 من الطلب. و (2) الضحايا ليسوا عينة صغيرة من الضحايا في الحالة الفلسطينية، وإن الضحايا على ثقة تامة أنه إذا استمر التحقيق فإن عدداً كبيراً من الضحايا الذين كانوا عرضة لسلوك إجرامي (بموجب المادة (5) من النظام الأساسي) حدث في كل أو جزء من أراضي دولة فلسطين سوف يسعون إلى المشاركة في هذه الدعوى والاستعداد لمساعدة المدعي العام للمحكمة أثناء مراحل التحقيق في القضية.

7- وفيما يلي مزيد من التفاصيل عن الأضرار التي لحقت بالضحايا والتي تتطلب إجراء تحقيق من جانب الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من الضحايا في هذه المرحلة يرغبون في التعريف عنهم باسم مستعار ويرغبون في تقديم وصف لقضيتهم على مستوى عال من العمومية لتجنب إمكانية تحديد هويتهم، وقد جاء هذا القرار بسبب خوفهم من الانتقام سواء من أفراد أسرهم و/أو من المجتمع من قبل السلطات الإسرائيلية لمشاركتهم في هذه الإجراءات، ويرجع هذا الخوف إلى تجربتهم السابقة مع السلطات الإسرائيلية بالإضافة إلى الحملة الموثقة جيداً من قبل المسؤولين الإسرائيليين الرسميين وكذلك الولايات المتحدة لردع الفلسطينيين من المشاركة مع المحكمة الجنائية الدولية والتهديدات بالعقاب ضد هؤلاء الذين يشاركون في إجراءات المحكمة

---

[9] انظر أيضاً المادة 7 (2) (ز) من النظام الأساسي. الاضطهاد، باعتباره شكلاً متطرفاً من أشكال التمييز المستخدمة في الغايات البغيضة، تم الإطلاق عليه بأنه " واحد من أبشع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" لأنه " يغذي جذوره من خلال إنكار لمبدأ المساواة ما بين البشر" المدعي العام ضد زوران زوران كوبريشكيتش وآخرون ،القضية رقم T-95-16-T، الحكم, 14 يناير 2000 ، الفقرة. 568 ، الفقرة. 751. قد تم وصف الاضطهاد بأنه 'جوهر الجريمة الدولية بناء على بعض التعاريف ، أو على الأقل جوهر الجريمة ضد الإنسانية' ، كما يُقصر 'إلى صميم معنى ما يجب أن يكون عليه الإنسان' باستهدافه 'الجمع بين فردية الشخص وقرته أو قدرتها على التواصل والتعارف مع الآخرين.' أ. برادي، ر. ليس ، 'تطور الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية' في مورتن بيرغسمو وآخرون , الأصول التاريخية للقانون الدولي, المجلد. 3 (دار النشر الأكاديمي 2015) ، ص. 554.
كما أكدت الدائرة التمهيدية الثالثة مؤخرا أن 'الحقوق الأساسية قد تشمل مجموعة متنوعة من الحقوق، سواء كانت تلك قابلة للانتقاد أم لا، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في التعليم.' 'الوضع في جمهورية بنغلاديش الشعبية/ جمهورية اتحاد ميانمار، المقرر عملا بالمادة 15 من نظام روما الأساسي على تفويض التحقيق في الوضع في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار، المحكمة الجنائية الدولية 01/19-27، 14 نوفمبر 2019 ("قرار المادة 15بنغلاديش/ميانمار') ، الفقرة. 101. انظر أيضا المرجع نفسه ، الفقرة. 103 (لأهداف تحديد مجموعة تواجه التمييز 'قد يُعتبر في عين الاعتبار إدراك المجموعة من قبل الجاني كذلك الإدراك الذاتي وتحديد هوية الضحايا ').

الجنائية الدولية.[10] **ويطلب الضحايا من الدائرة التمهيدية أن تضع هذه التهديدات والتخويف من قبل المسؤولين الإسرائيليين ومؤيديهم تحت المشورة، والنظر في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لضمان سلامة وأمن الضحايا والشهود وغيرهم من المحاورين في هذه الإجراءات.**[11]

I. الضحايا المذكورين

8- الضحية [redacted] كان يبلغ من العمر [redacted] عندما تم إطلاق النار عليه من قبل القوات الإسرائيلية على ركبته اليمنى في [redacted] 2018 بالقرب من السياج الحدودي في منطقة شمال غزة أثناء مشاركته السلمية في احتجاجات مسيرة العودة الكبرى، حُرم [redacted] من تصريح طبي للخروج من قطاع غزة لتلقي العلاج الطبي اللازم ونتيجة لذلك فقد تم بتر ساقه.[12]

9- تم إطلاق النار على الضحية [redacted] يوم [redacted] 2014 في يوم عيد ميلاده على أرض ممتلكات عائلته [redacted] كان على بعد 500 متر تقريباً من السياج الفاصل عندما أطلقت عليه القوات الإسرائيلية النار في عموده الفقري وهو بفعل ذلك مشلول نتيجة لإطلاق النار.[13]

10- الضحية [redacted] مُزارع عمره [redacted] سنة تم قتله برصاص القوات الإسرائيلية في [redacted] في محافظة خان يونس، بينما كان يعمل في مزرعته في [redacted] 2018. وكان على بعد 200

---

[10] ن. لانداو نتنياهو يدعو إلى فرض عقوبات ضد المحكمة الجنائية الدولية، هآرتس, 21 يناير. 2020 (نقلا عن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو قوله 'إن الحكومة الأمريكية في عهد الرئيس ترامب قد تحدثت بقوة ضد المحكمة الجنائية الدولية عن هذه المهزلة... وأنا أحث جميع مشاهدين على أن يفعلوا المثل و يطلبوا إجراءات وعقوبات ملموسة ضد المحكمة الدولية. مسؤوليها، المدعين العامين، و الجميع')؛ L. سفيردلوف، المشرعون الإسرائيليون يردون على المحكمة الجنائية الدولية: الإرهاب الدبلوماسي، القرار السياسي ، Post J, 22 ديسمبر. 2019 (نقلا عن سفير إسرائيل لدى الأمم المتحدة داني دانون ووصف أعمال المدعي العام بأنها "إرهاب دبلوماسي' وقوله" سوف نعمل في الأسابيع القادمة لتفعيل الضغط حتى لا تتطور المسألة إلى دعوى. هذه محاولة إضافية للقضاء على التشهير وإلحاق الأذى بدولة إسرائيل ...')؛ الاستيلاء الانتقامي للضرائب: جريمة حرب لمعاقبة عضوية المحكمة الجنائية الدولية, الحق, 1 أبريل. 2015؛ ج هانسلر، الولايات المتحدة ترفض منح تأشيرات لدخول موظفي المحكمة الجنائية الدولية, 15 مارس 2019 CNN (وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو يعلن عن قيود السفر المفروضة على 'الأشخاص الذين يتخذون أو اتخذوا إجراءات لطلب أو مواصلة المحكمة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في أفغانستان) ؛ أو. بوكوتت, أو. هولمز, و أي. دوركين جون بولتون يهددون محكمة جرائم الحرب بالعقوبات في الهجوم الخبيث، الجارديان, 10 أيلول / سبتمبر. 2018 (مستشار الأمن القومي الأمريكي جون بولتون يهدد بالانتقام إذا قامت الجنائية الدولية بفتح تحقيقاً في إسرائيل أو الولايات المتحدة، مشيرا إلى أنه 'الولايات المتحدة سوف تستخدم كل الوسائل الضرورية لحماية مواطنينا و مواطني حلفائها من الملاحقة الظالمة من قبل هذه المحكمة الغر شرعية.')؛ ب. بومونت، الرئيس الفلسطيني يوقع للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، الجارديان, 31 ديسمبر. 2014. انظر أيضا شكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية: التدخل في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة موجهة من مركز الحقوق الدستورية إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين (دييغو غارسيا سايان) في 5 حزيران/ يونيو 2019 (توثيق البيانات المقدمة ضد المحكمة الجنائية الدولية وهدد باتخاذ إجراءات إذا شرعت في التحقيقات التي تشمل مواطني أمريكا أو إسرائيل)

[11] نظام روما الأساسي، المادة 68: حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في الإجراءات. انظر أيضا نظام روما الأساسي المادة 70(1) ؛ المدعي العام ضد فرانسيس كيريميوثورا و أوهورو مويجايكناتا,قرار بشأن البروتوكول المتعلق بالتعامل مع المعلومات السرية والاتصالات من طرف الشهود الذين ينوي الطرف المعارض الطرف الاتصال بهم , المحكمة الجنائية الدولية-01/ 09-02/ 11-469، 24 اغسطس 2012

[12] [redacted]

[13] [redacted]

متر تقريباً من السياج الحدودي في الوقت الذي أُطلق عليه الرصاص على الجانب الأيمن من جسده، وقد عانى من جروح داخلية ونزف من جراء إطلاق النار وتوفي في اليوم نفسه، لم يعمل أي من أفراد العائلة في الأرض منذ ذلك الحين خوفا على حياتهم. وكان متزوجا من [redacted] وكان لديهم معاً خمسة أطفال، أصغرهم [redacted].[14]

11- الضحية [redacted]، [redacted] عاما، هو مزارع من منطقة خان يونس قُتل من قبل نيران المدفعية الإسرائيلية في 30 آذار 2018 في [redacted]، حيث كان يعمل في مزرعة على بعد حوالي 700 متر من الجدار الفاصل في وقت وقوع الحادث، في نفس اليوم تجمعت حشود قرب الجدار الفاصل لإحياء يوم الأرض والمشاركة في احتجاجات مسيرة العودة الكبرى وكان [redacted] المعيل لأسرته، وترك وراءه زوجته [redacted] التي تقوم بتربية أبنائهم وحدهم، وكذلك والده [redacted] وغيرهم من أفراد الأسرة.[15]

12- الضحية [redacted] فلسطيني من قطاع غزة، وهو طالبٌ حُرم من تصريح للخروج والالتحاق بجامعة في الضفة الغربية، والتي لديها برامج لا تتوافر في غزة، وهو أيضا طالب في [redacted] وقد حُرِمَ كذلك من تصاريح الخروج للمشاركة في فرص مهنية وثقافية من خلال فروع [redacted] في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

13- الضحية [redacted] فلسطيني يعيش في مخيم للاجئين في الضفة الغربية، وقُتل ابنه [redacted] على يد القوات الإسرائيلية في [redacted] 2014 في مخيم اللاجئين في الضفة الغربية.

14- الضحية [redacted] فلسطيني باحث في حقوق الإنسان من [redacted] في الضفة الغربية، في [redacted] 2016 تم قتل أخيه البالغ من العمر [redacted] الذي كان مصاباً بمتلازمة داون برصاص القوات الإسرائيلية، مما تسبب في ألم نفسي شديد ل[redacted] وعائلته، وقد تُرك طلبهم لإجراء تحقيق دون إجابة.

[redacted] 14

[redacted] 15

15- الضحية [redacted] الفلسطينية البالغة من العمر [redacted] عاماً، من محافظة [redacted] في الضفة الغربية. قتل ابنها المصاب بمتلازمة داون بالرصاص على يد القوات الإسرائيلية في [redacted] وقد تُرك طلب العائلة لإجراء تحقيق دون إجابة.

16- الضحية [redacted] هو فلسطيني من الضفة الغربية، قُتل ابنه البالغ من العمر [redacted] من قبل القوات الإسرائيلية في [redacted] 2019، وقد تم حجب جثته عن الأسرة. وقد دفن [redacted] في قبر مجهول فيما يسمى بمقابر الأرقام، (على سبيل المثال: الحق في الحياة والحق في الأسرة والحق في التحرر من المعاملة القاسية).

17- ابن الضحية [redacted] تم إطلاق النار عليه من قبل القوات الإسرائيلية في أيار 2018 خلال مسيرة العودة الكبرى، وتوفي متأثراً بجراحه [redacted] وقد حرم من تصريح للخروج لتلقي العلاج في المستشفى في القدس الشرقية حيث كان معه تحويلة طبية، والذي كان سيوفر له المعدات الطبية والقدرات اللازمة لعلاج إصاباته (على سبيل المثال: الحق في الحياة والحق في العائلة والحق في الصحة والحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير).[16]

18- الضحية [redacted] هو فلسطيني من الضفة الغربية، قُتل ابنه في منتصف عام 2016 من قبل القوات الإسرائيلية، وتم إخفاء الجثة عن أفراد العائلة مما تسبب في الألم لأمه وزوجته وابنه وجميع أفراد الأسرة الآخرين. (على سبيل المثال: الحق في الأسرة والحق في التحرر من المعاملة القاسية).

19- الضحية [redacted] هي فلسطينية ولدت في الأردن وتقيم في [redacted] في الضفة الغربية، مع زوجها وأطفالها، قد رفضت السلطات الإسرائيلية طلبها للحصول على بطاقة الهوية الفلسطينية، وهي بالتالي غير قادرة على السفر خارج [redacted]، [redacted] وغير قادرة على رؤية والديها، وأشقائها وغيرهم من الأقارب الذين يعيشون في الأردن، على الرغم من كونها فلسطينية إلا أن إسرائيل تحظرها من السفر إلى فلسطين. (على سبيل المثال: الحق في المواطنة وحرية التنقل والحق في وحدة الأسرة ولم شمل الأسرة).

[16] [redacted]

20- الضحية [redacted] فلسطيني من الضفة الغربية أصيب وقُتل أخوه على يد القوات الإسرائيلية في منتصف عام 2016، على الرغم من جهودهم الا أن جثة [redacted] لم يتم الإفراج عنها لعائلته مما تسبب في المزيد من المعاناة. (على سبيل المثال: الحق في العائلة والحق في التحرر من المعاملة القاسية).

II. الضحايا أصحاب الأسماء المستعارة.

21- الضحية (أ)، وهي فلسطينية من غزة حُرمت من الحصول على تصريح خروج لتلقي رعاية طبية عاجلة بعد أن أطلقت السلطات الإسرائيلية النار عليها، وأدى الحرمان من الرعاية الطبية إلى بتر أحد الأطراف. (على سبيل المثال: الحق في الصحة والحق في التحرر من المعاملة القاسية).

22- الضحية (ب)، هو مواطن بريطاني من أصل فلسطيني، مُنع عام 2015 من دخول فلسطين بعد يومين من الاستجواب المكثف والمسيء بشأن أفراد الأسرة/الأصدقاء الفلسطينيين والاحتجاز، وذلك من قبل السلطات الإسرائيلية التي رفضت دخوله من مطار بن غوريون، مما حرم هذا الشخص من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورحِّل ومُنع من العودة لعدة سنوات، الضحية (ب) هو ابن لفلسطينيّ رُحِل "طُرد" من فلسطين في عام 1948 وأقام في الضفة الغربية لعدد من السنوات، وقام بزيارة القدس الشرقية بانتظام بما في ذلك المسجد الأقصى وغيرها من الأماكن المقدسة لدى المسلمين. إن الضحية (ب) يعتبر فلسطين 'وطنه'، ولديه هناك أسرة وأصدقاء ومجتمع، وهو حالياً لا يتمكن من الوصول إليهم، الضحية ب قال إن "ما نخشاه جميعاً كفلسطينيين في الشتات[هو] الحرمان من الدخول إلى فلسطين"، ويصف هذه الحقيقة بأنها "مدمرة تماماً" ويشعر وكأن "الباب قد أغلق" دون "أي مصدر واضح للجوء لا ينطوي على أي مخاطر." (على سبيل المثال: الحق في الأسرة والحق في المنزل/الوطن وحرية التنقل والحق في التحرر من المعاملة القاسية).[17]

23- الضحية (ج)، هو فلسطيني من القدس الشرقية، سافر إلى غزة ليتابع وفاة والدته عام 2015 ومنذ عام 2017 تقدم بطلباته للعودة إلى القدس ورفضت السلطات الإسرائيلية ذلك. (على سبيل المثال: حرية التنقل والحق في الموطن/الارض)

[17] أنظر بنغلاديش/ميانمار المادة 15 من القرار، الفقرات. 36, 66-70; حكم بنغلاديش/ميانمار القضائي، الفقرة. 77 (مع ملاحظة أن منع شخص من العودة إلى بلده يسبب معاناة شديدة أو إصابات خطيرة على الصحة النفسية والعقلية "و" وتعميق معاناة الأشخاص الذين شردوا من ديارهم واجُبروا إلى مغادرة بلادهم"، مؤكداً أنه 'لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حقه من الدخول إلى بلده."

24- الضحية (د)، فلسطيني من غزة متزوج من فلسطينية من الخليل في الضفة الغربية، عاد إلى غزة في آب 2016 لزيارة والدته التي تحتضر، ومنذ عام 2017، تم رفض طلباته للخروج من غزة ليتمكن من العودة للعيش مع زوجته وأطفاله في الخليل. (على سبيل المثال: الحق في الأسرة وحرية التنقل).

25- منذ عام 2017، منع الضحية (هـ)، وهو فلسطيني مسيحي من قطاع غزة، من تصاريح السفر إلى بيت لحم في الضفة الغربية للاحتفال بعيد الميلاد. (على سبيل المثال: الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية الحركة).

26- الضحية (و)، طبيب فلسطيني من غزة، تم تأخير أو رفض تصاريح خروجه لحضوره تدريب مهني خاص في القدس الشرقية بانتظام، وعلاوة على ذلك لا يُسمح له بالسفر إلى داخل الضفة الغربية أو إسرائيل أو إلى الخارج لحضور المزيد من التدريبات. (على سبيل المثال: الحق في السفر والحق في الرزق).

27- الضحية (ز)، وهي فلسطينية من غزة تبلغ من العمر 60 عاماً، وأختها الفلسطينية مواطنة في إسرائيل، قد حُرمت من القدرة على السفر من غزة إلى إسرائيل لترى شقيقتها المريضة منذ منتصف عام 2016، وأختها، كحاملة للهوية الإسرائيلية، لا يمكنها السفر إلى غزة. (على سبيل المثال: الحق في الأسرة وحرية التنقل).

ثالثاً-ملاحظات الضحايا: الطلبات

28- وعلى الرغم من ملاحظات الضحايا الأولية في القسم الثالث (أ)، فإنهم يؤيدون تماماً الاستنتاج المنطقي الذي قدمه الادعاء في الطلب في الفقرات التي من بينها 101-135، و بدلا من ذلك في الفقرات 137-181، كأساس للدائرة التمهيدية لتؤكد أن المحكمة مخولة، ومكلفة - عندما ننظر إلى إحالة الدولة لها وتوفُّر استنتاج منطقي للمضي قدماً بالتحقيق بموجب المادة (1/53) من الميثاق- بممارسة الولاية القضائية على أراضي دولة فلسطين -الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية– وغزة.

يقدم الضحايا الملاحظات التالية باعتبارها ذات صلة لطلب حكم بشأن نطاق الولاية الإقليمية المنصوص عليها في الفقرة 220 من الطلب.

أ. المسألة الأولية: الطلب المقدم من قبل النيابة العامة سابق لأوانه

29- في البداية، يؤكد الضحايا أن تقديم هذا الطلب غير ضروري ومغلوط وسابق لأوانه وعلى الدائرة التمهيدية أن ترفضه. إذا كان مثل هذا الطلب فيما يتعلق بنطاق الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة –أو الطعن به– يجب أن يتم تأديته، فيجب تقديمه خلال مرحلة القضية وليس في مرحلة الفحص الأولي أو التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك قط مثل هذا الطلب (أو الطعن) في حالات أو تحقيقات أخرى بما في ذلك في سياق التحقيقات المتعلقة بالمناطق الخاضعة للاحتلال من قبل دولة غير عضو أو التي تتضمن مناطق معزولة وخطوط حدود إدارية،[18] وليس هناك حاجة إلى مثل هذا الحكم من أجل المضي في التحقيق،[19] وفي الواقع، بدلا من تعزيز الكفاءة القضائية فإن النظر في الطلب المقدم بموجب المادة (3/19) بصورة مجردة لا يمنع دولة أو متهم من إثارة طعن/ اعتراض في اختصاص المحكمة استناداً إلى حجج تتعلق بالنطاق الإقليمي لفلسطين في الوقت المناسب، أي بالتحديد مرحلة القضية، بمعنى أن الدوائر ستحتاج إلى معالجة مجموعة من الأسئلة، والانتقال من الخلاصة إلى تفاصيل القضية[20].

30- وعلاوة على ذلك، فإن معالجة المسألة بصورة مجردة يترتب عليها خطر تحويل المسألة من مسألة قانونية؛ أي ما إذا كان السلوك الإجرامي المزعوم يفي بمتطلبات الولاية القضائية الإقليمية والزمنية والموضوعية المنصوص عليها في النظام الأساسي، إلى مسألة سياسية. وفي هذا الصدد يلاحظ الضحايا الطلبات المقدمة كصديق للمحكمة، من جملة أمور من جانب عدة دول منها عدد من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، لطرح رأيهم لا بشأن نطاق الولاية القضائية للمحكمة في

[18] انظر قرار جورجيا بموجب المادة 15، الفقرات 9-22، 27، 29-32، 41.

[19] بالمثل، لم يتم طرح مثل هذا السؤال عندما أُعلن عن الدراسة الأولية قبل خمس سنوات ولا طوال السنوات العديدة التي فحصها الادعاء وأكد فيها أن بجملة الأمور تم استيفاء الشروط القضائية للمحكمة (سواء كانت مؤقتة أو إقليمية أو شخصية أو مادية).

[20] أعرب مكتب المستشار العام للدفاع عن قلقه إزاء إلزام المتهم بقرار مسبق بشأن الولاية القضائية الإقليمية من قبل الدائرة التمهيدية.انظر طلب تقديم مذكرات أصدقاء المحكمة القضائية بموجب القاعدة 103 ولائحة المحكمة 77(4) (ج)، 14 شباط/فبراير 2020، المحكمة الجنائية الدولية /18-4.

حالة فلسطين، بل بشأن مسألة ما إذا كانت أو كان ينبغي أن يُعترف بفلسطين ك"دولة"، مما يدل على عدم الحكمة في معالجة الطلب في هذه المرحلة.[21]

31- وقد تبين من المرحلة الحالية من الإجراءات أن المدعي العام قد قرر أن "هناك أساس معقول لبدء التحقيق في الوضع في فلسطين، عملاً بالمادة (1/53) من النظام الأساسي"،[22] عقب افتتاحها لإجراء فحص أولي في 16 كانون الثاني 2015 وإحالة الحالة من قبل دولة فلسطين في 22 أيار 2018، وبالتالي فإن المرحلة الحالية تنتقل من الفحص الأولي إلى التحقيق، وحتى الآن، لا يوجد قضايا محددة، وفي الواقع، ما إذا كان سيتم الاعتماد على نتائج التحقيق. وبناء على ذلك، يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية أن تبت فيما إذا كان بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها بصورة مجردة - وهي ممارسة بالواقع تستدعي إصدار رأي استشاري -[23] فقط عندما تكون ملامح القضية محددة مع تحديد مكان السلوك الإجرامي يمكن للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد ما إذا كانت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت كليًا أو جزئيًا على أراضي دولة قبلت اختصاص المحكمة، أي دولة طرف. المادة (1/12) و (2/12/ب). انظر أدناه القسم ب.

32- وتحدد المادة (19) من النظام الأساسي إطار الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية "دعوى". وكما نلاحظ، كما ينص عنوان هذه المادة بوضوح، يتوجب تقديم الطعون على "دعوى" محددة وليس على حالة ككل،[24] وكما استنتجت هذه الدائرة مسبقاً بشأن طلب المدعي العام السابق

---

[21] انظر الجمهورية التشيكية، المحكمة الجنائية الدولية01/ 18-22 الفقرة3 (مع التأكيد على أنه "ينبغي معالجة قضية دولة فلسطين" لأنها "مرتبطة بشكل وثيق" بمسألة اختصاص المحكمة) ولكن انظر ملاحظات الجمهورية التشيكية، المحكمة الجنائية الدولية-01/ 18-69، الفقرة 3 ("مسألة إقامة الدولة الفلسطينية ذات أهمية رئيسية في تفسير وتطبيق المادة 12 من نظام روما الأساسي")؛ أستراليا، الفقرة 12- 5 (أ) (السعي إلى تقديم حجة وجهة مفادها، في جملة أمور، أن"أستراليا لا تعترف بـ"دولة فلسطين" ولا تربطها أي علاقة بـ"دولة فلسطين" بموجب نظام روما الأساسي")؛ النمسا، الفقرات 3-4 (السعي إلى تقديم حجة ذات صلة بأنه على الرغم من التصويت لصالح وضع فلسطين كدولة مراقبة غير عضو، يؤكد أن النمسا لم تعترف بفلسطين "كدولة ذات سيادة"). انظر أيضا ألمانيا، المحكمة الجنائية الدولية-01/18-29 (ويجدر الذكر بأن ألمانيا والجمهورية التشيكية، ضمن دول أخرى، أيدتا تخويل المحكمة ل "ولاية قضائية عالمية" على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 أثناء مفاوضات المحكمة الجنائية الدولية. انظر على سبيل المثال، إيف لاهاي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: الخلافات بشأن الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها، استعراض هولندا للقانون الدولي، XLVI: 1-25 في 5 و15 (1999) في الواقع أنه، استنتجت البرازيل بأن التحقيق في الجرائم المرتكبة على أرض دولة فلسطين لن يخدم"مصالح العدالة" (البرازيل، 1-المحكمة الجنائية الدولية/ الفقرة 10) هو التعريف الدقيق للتدخل السياسي الذي حذر منه واضعو الصياغة عندما اقتصروا هذا التقييم على واحد فقط أُعِدَ من قبل المدعي العام وعلى نقد واحد فقط. انظر "مصالح العدالة-من أين يأتي ذلك؟ الجزء الأول، \" جيلبرت بيتي، حديث المجلة الأوروبية للقانون الدولي! 13 أغسطس 2019.

[22] طلب، فقرة 2.

[23] يعتبر الضحايا أن التحذيرات التي قدمها القاضي بيرين دي بريتشامباوت ضد إلغاء حكم في مرحلة الفحص الأولي فيما يتعلق بحالة الترحيل ميانمار/بنغلاديش تنطبق بنفس القوة على هذه المرحلة من الإجراءات في حالة دولة فلسطين.انظر رأي القاضي مارك بيرين دي بريشامبوت المخالف جزئياً،01-(3) ROC6-01-المحكمة الجنائية الدولية/ 18-37- Anxالفقرة. 4\"رأي مخالف جزئيا للقاضي بيرين دي بريشامبوت\") (إذ يلاحظ أن الإجابة على سؤال المدعي العام بشأن الاختصاص القضائي مستنداً إلى مقالات "غير دقيقة وانتقائية" "ستكون بمثابة تقديم رأي استشاري/فتوى عن طريق ممارسة تكهنات بحكم الواقع ".

[24] المادة 19: الطعن في الاختصاص أو مقبولية الدعوى.انظر أيضا حكم الاستئناف ضد تفويض إذن لإجراء التحقيق في الوضع في جمهورية أفغانستان الإسلامية، 5 مارس 2020، 17-138-4A0/ المحكمة الجنائية الدولية-02 رقم 59 ("حكم استئناف أفغانستان") (مع ملاحظة أن المدعي العام "قد يطلب البت في مقبولية قضية ما") (أُضيف التشديد)؛ رأي مخالف جزئيا للقاضي بيرين دي بريشامبوت، الفقرة 10 (مع التأكيد على أهمية تفسير سياقي للمادة 19(3)، الذي يعني ضمناً أنه يجب تقديم "قضية ما" لكي تُتطبق المادة"). وتؤيد القواعد ذات الصلة الاستنتاج القائل أنه يجب تطبيق المادة 19 (3) خلال "مرحلة" القضية.انظر القاعدة 58 (2) ("عندما تتلقى الدائرة طلبا يثير طعنا أو مسألة تتعلق باختصاص الدائرة

لإصدار حكم فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فيما يخص الترحيل المزعوم لشعب الروهينجا من ميانمار إلى بنغلادش، فإن اعتماد المدعي العام على المادة (3/19) لمعالجة مسائل الاختصاص قبل مرحلة القضية هو أمر "مثير للجدل تماماً" ويبدو أن رفض الحكم بموجب ذلك البند كان نتيجة لم تصرف نظر الادعاء عن محاولة إجراء مثل هذا المسار مرة أخرى[25].

33- بشكلٍ عام، الطعون التي ستُقدم حول الاختصاص القضائي للمحكمة أو مقبولية *دعوى ما* ستكون من قبل: (أ) المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو استدعاء للمثول أمام المحكمة بموجب المادة (58). (ب) الدولة التي لها ولاية قضائية على *دعوى ما* على أساس أنها "قد" أو حققت في القضية أو حاكمت مرتكبيها. (ج) الدولة التي يتطلب منها قبول الولاية القضائية بموجب المادة (12). انظر المادة (2/19). في الوضع الحالي، حيث أشارت المدعية العامة فقط إلى نيتها الشروع في التحقيق (انظر الطلب ، الفقرة 2)، لا توجد هناك "*دعوى*" بل فقط الوضع في دولة فلسطين. وبناء على ذلك، في المسألة قيد النظر، لا يوجد حتى الآن أي متهم أو أشخاص مدعوون للمثول أمام المحكمة ولا توجد بالطبع قضية يمكن أن تقدم دولة اعتراضاً عليها لأسباب تتعلق بالمقبولية.

34- وعندما تكون هناك إحالة من قبل دولة، كما هو الحال هنا، فإن الادعاء يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول يبرر إجراء تحقيق، وإذا اقتنع بذلك، يشرع في التحقيق. وفي الواقع، كما أكدت دائرة الاستئناف مؤخراً أنه "إذا تم إحالة واقعة من قبل دولة عضو [...]، فإن المادة (1/53) من النظام الأساسي تُلزم المدعي العام من حيث المبدأ بفتح تحقيق". [26] وفي جميع القضايا الأخرى للإحالة من قبل دولة، انتقل المدعي العام مباشرة إلى مرحلة التحقيق بعد أن اقتنع بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن الجريمة المُرتكبة تقع ضمن اختصاص المحكمة.[27]

القضائية[..] في قضية معينة مطابقة للمادة 19، فقرة 2 أ, 3")؛ القاعدة 59 (1) (أ) (\"الضحايا ذوي الصلة بالقضية") و2 (\"يجب أن يوفر المسجل [...] موجز للأسباب التي تبرر تعرض الاختصاص القضائي للمحكمة أو مقبولية الدعوى للطعن")

[25] الحكم القضائي لبنغلاديش\/ميانمار، الفقرة 12-الفقرة. 27.

[26] حكم استئناف أفغانستان، الفقرة 28.

[27] انظر مثلاً، نشرة صحفية، يفتح مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق له 23 حزيران/يونيو 2004،المحكمة الجنائية الدولية-OTP-20040623-59؛ الوضع في مالي: تقرير المادة 53(1)، 16 كانون الثاني/يناير 2013، مكتب المدعي العام، الفقرات 5-6- انظر أيضاً حالة السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا: تقرير المادة 53(1)، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مكتب المدعي العام، الفقرات 16-18 (وُجِدَ أنه لم يتم استيفاء الشروط لفتح تحقيق).

35- ويحث الضحايا الدائرة التمهيدية باحترام تام لرفض الطلب والدعوة التي دعا لها بعض أصدقاء المحكمة، بما في ذلك بعض الدول الأعضاء على ما يبدو، لاتخاذ قرار وتقديم فتوى استشارية بشأن مسائل -مسائل سياسية- تتجاوز اختصاص وسلطة المحكمة.

36- وإذا نظرت الدائرة التمهيدية في الطلب الوارد في الفقرة 220 من حيث الأسس الموضوعية، في ضوء اللغة البسيطة للنظام الأساسي وقواعد المحكمة *والأعمال التحضيرية* والاجتهاد القضائي للمحكمة وموضوع المحكمة وغرضها، *يطلب* الضحايا فيما يتعلق بالوضع في فلسطين من الدائرة أن تؤكد بأن الأراضي التي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها بموجب المادة (12/2/أ) تشمل الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وغزة.

ب. دولة فلسطين هي دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، وانطلاقاً من هذا فإن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة على أراضيها

37- يؤيد الضحايا تأييداً تاماً موقف المدعي العام الذي مفاده أنه، بما أن فلسطين دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية منذ ما يقرب من خمس سنوات، يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي التي وقعت أو ستقع على أرض فلسطين، بقدر ما تستطيع -وسوف تمارس اختصاصها في الجرائم التي ارتكبت على أراضي أي دولة من الدول الأعضاء الـ 122 الأخرى، وفقاً للمادة (11) أيضاً، مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (17)، فإن التوصل إلى خلاف ذلك لن يؤدي، فقط، إلى عدم توفير سبل إنصاف للضحايا الفلسطينيين الذين تعرضوا لجملة من الجرائم ومن بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت على أرض فلسطين دون تعويض، بل أيضاً سيؤدي إلى التشكيك في نظام روما بأسره وولاية المحكمة لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع الجرائم الدولية الخطيرة. ينبغي على الدائرة التمهيدية عدم البدء في مثل هذا المسار غير الحكيم والخطير.

i. انضمت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي وفقا للمادة (125) من النظام الأساسي.

38- تنص المادة (3/125) على أن النظام الأساسي ينبغي أن يكون متاحاً للانضمام إليه من جانب جميع الدول دون تقييد، وتنص أيضاً على أنه يجب "أن تُودع وثائق الانضمام للنظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة"، ووفقا للمادة (125) فإن فلسطين انضمت إلى نظام روما الأساسي في 2 كانون الثاني 2015 من خلال إيداع وثائق انضمامها لدى الأمين العام بان كي مون،[28] كما قدمت فلسطين إعلاناً بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي في 1 كانون الثاني 2015 عن قبولها لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم المزعومة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 حزيران 2014"،[29] وجاء انضمام فلسطين بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19\67، الذي ينص "[ي]منح فلسطين وضع دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة"،[30] في 1 نيسان 2015 أصبحت فلسطين دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية،[31] في 15 أيار 2018 أحالت فلسطين الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.[32]

39- ورحب رئيس جمعية الدول الأعضاء بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، قائلاً إن "التصديق على نظام روما الأساسي يشكل تقدماً مرحباً به نحو العالمية "،[33] لقد كان وصول نظام روما الأساسي للعالمية هدفاً طوال فترة وجوده وكل انضمام جديد يجعل المحكمة أكثر قرباً من هدفها الأساسي المتمثل في منع ارتكاب انتهاكات خطيرة وفقا للقانون الدولي، وذلك عن طريق وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.[34]

---

[28] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 17 تموز/يوليو 1998، دولة فلسطين: الانضمام، 6 كانون الثاني/يناير 2015، المرجع: 10.C.N.13.2015.TreatiesXVIII (إخطار الإيداع). وفي اليوم نفسه، انضمت فلسطين إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

[29] إعلان قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، 31 كانون الأول/ديسمبر 2014. انظر أيضاً رسالة من هيرمان فون هابل (سجل/المسجل) إلى محمود عباس رئيس دولة فلسطين، المرجع: IOR\3496\HvH ،كانون الثاني/يناير 2015/7 (رسالة من سجل المحكمة الجنائية الدولية تبلغ الرئيس عباس بفلسطين بقبول إعلان المادة 12 (3).

[30] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67. انظر أيضا، المرجع نفسه، ¶ 1. (\"التأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفي الاستقلال في دولته الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"). وقد لوحظ أن "مجرد اعتماد القرار من قبل الجهاز السياسي الأكثر تمثيلاً في الأمم المتحدة بأن فلسطين دولة. [...] قضية اليوم هي إقامة دولة، وليست تعزيز الحقوق الإجرائية في الأجهزة السياسية للأمم المتحدة".ج. سيرون، "الآثار القانونية المترتبة على تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة على منح فلسطين حالة دولة مراقبة، [2012] 16العدد 37 من الجمعية الأمريكية للقانون الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن سويسرا لم تكن عضوا في الأمم المتحدة عندما وقعت على نظام روما الأساسي، ولم تصبح عضوا في الأمم المتحدة إلا بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ؛ ولم يُثر أبدا أي سؤال عما إذا كان بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم سويسرا أو على مواطنيها كليهما. وكما لاحظ سيرون أيضاً، "كما هو الحال بالنسبة لعضوية الأمم المتحدة، فإن مسألة المشاركة في المعاهدات تختلف عن مسألة الدولة".

[31] وكما قبلت فلسطين التعديلات على جريمة العدوان في 26 حزيران/يونيو 2016

[32] إحالة دولة فلسطين عملاً بالمادة 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي، 15 أيار/مايو 2018، PAL180515-Ref.

[33] دولة فلسطين تنضم إلى نظام روما الأساسي، بيان صحفي، 7 يناير/كانون ثاني 2015، اللجنة المفوضة/جمعية الدول الأعضاء-المحكمة الجنائي الدولية -20150107-1082PR.

[34] الرئيس الحالي للجنة المفوضة/للبرلمان السيادي يرحب مؤخراً بكيريباتي بوصفها أحدث دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية؛ وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك أي شرط ولا مجرد "تقني" يجب القيام به على أكمل وجه للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له أثر له على البلد أو المحكمة، أو من شأنه الاستنكار من انضمام دولة إلى نظام روما الأساسي وسعيها لكونها دولة عضو.

40- ويُلاحظ أن دولتين غير أعضاء لم تُشاطرا رئيس جمعية الدول الأعضاء رأيه وهما إسرائيل والولايات المتحدة، والواقع أن كلتا الدولتين سعتا إلى معاقبة فلسطين لانضمامها إلى 123 دولة أخرى وسعيها إلى إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ومنع ارتكاب جرائم دولية جدية عن طريق فرض عقوبات اقتصادية والتهديد بسحب التمويل للسلطة الفلسطينية،[35] وعلى الرغم من اعتراضهم على انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، من المهم التذكير بأن كلا الدولتين – ولا سيما إسرائيل، دولة الاحتلال انظر الفرع جيم '2' أدناه – كانتا على علم بأن سلوك مواطنيهم على أرض فلسطين (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة) يمكن أن يستدعيهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

41- تنص المادة (1/12) على أنه عندما تصبح الدولة عضواً في نظام روما الأساسي، فإنها تلقائياً تقبل ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (5).[36]

42- وكما أوضح المدعي العام في الطلب، فإن مصطلح "الدولة" له نفس المعنى في أجزاء مختلفة من النظام الأساسي، بما في ذلك في المواد (125) و(12) و(13) و(14).[37] وهذا هو الاستنتاج المنطقي الوحيد "لأن المحتوى التنظيمي للمادة (12) مرتبط ارتباطا وثيقا" بأحكام أساسية في النظام الأساسي والتي تنظم موضوع اهتمام المحكمة (المواد 5-8)، وآليات تحريك الدعوى (المادة 13) والتكامل (المادة 17) والأحكام المتعلقة ببدء نفاذ بعض الأحكام بعد أن تصبح دولة عضواً (المادة 124) وجميع ما سبق يتحقق عن طريق التصديق وقبول النظام الأساسي والانضمام إليه،[38] بالإضافة إلى ذلك، يُفترض أن المصطلحات الواردة في المعاهدة عادةً ما تكون لها نفس المعنى في جميع أجزاء

[35] الفلسطينيين ينضمون رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية، بي بي سي، 1 أبريل/نيسان 2015 (أفادت التقارير أنه رئيس الوزراء الإسرائيلي اتهم فلسطين بعد انضمامها، باختيار "طريق المواجهة" وجمد نقل حوالي 400 مليون دولار... في عائدات الضرائب التي تم تحصيلها نيابة عن [السلطة الفلسطينية] بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار"، وحذرت الولايات المتحدة من أنها ستخفض المساعدات للسلطة الفلسطينية.

[36] انظر، على سبيل المثال، H.-P. كأول، شروط لممارسة الولاية القضائية، في 605-606، وب.كرسش و د. روبينسون ، إحالة من الدول الأعضاء، في 624، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تفسير أ، المجلد 1 ، المحرر أ كاسيزي، ب. غيتا و جي. جونز ، مطبعة جامعة أكسفورد: 2002.

[37] الطلب، الفقرات 103-106, 112-115

[38] انظر H.-P. كول، الشروط المسبقة لممارسة الولاية القضائية، في 584.

المعاهدة و"يتشكل سياق الحكم من نظام روما الأساسي ككل"،[39] فلو كان واضعوا النظام يقصدون أن يكون لكلمة "دولة" في المادة 12 معنى مختلف، لقالوا ذلك.

43- ومن المهم أيضا التذكير بأن واضعي نظام روما الأساسي لم يعتمدوا اقتراح ألمانيا تخويل الاختصاص القضائي العالمي للمحكمة، بل كان مرادهم بإسناد الولاية القضائية بموجب المادة (12) إلى التصديق والقبول والانضمام بموجب المادة (125)، وبعبارة أخرى، فإن المادة (12) تعتمد على المادة (125)، ولذلك فإن إعطاء معنى مختلف لمصطلح "الدولة" لهذين الحكمين أمرٌ غير منطقي.

ii. ما فتئت دولة فلسطين بتنفيذ التزاماتها ومهامها كدولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2015

44- منذ أن أصبحت فلسطين دولة عضواً، وهي ما تنفك عن القيام بمهامها في إطار جمعية الدول الأعضاء، وبالتزاماتها تجاه المحكمة، وانتُخبت فلسطين ونفذت مهامها كدولة عضو في مكتب جمعية الدول الأعضاء، وهو وضع لا يتاح إلا للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي.[40]

45- وقد أحالت فلسطين قبل عامين تقريباً قضيتها/حالتها، بصفتها دولة عضواً وفقا للمادتين (13/أ) و(14) من النظام الأساسي،[41] الإحالات مسموحة فقط من قبل "الدولة العضو".

iii. تسمح المادة (2/12) للمحكمة بممارسة اختصاصها القضائي في إقليم دولة عضو أو على مواطنيها، ولا يشترط تواجد كلا الشرطين لممارسة اختصاصها

46- كما هو معترف به على نطاق واسع، فإن صياغة المادة (2/12) كانت من أكثر المجالات المثيرة للجدل في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي، وقد تركز النقاش تحديداً على كيفية تفسير اختصاص المحكمة: هل تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية عالمية؟ هل ستكون

[39] لي، تعريف "الدولة" لغرض المحكمة الجنائية الدولية: المشكلة التي تنتظرنا بعد قرار فلسطين، مراجعة القانون ل77 جامعة في بيتسبرغ 345، 366 (2016).

[40] جمعية الدول الأعضاء-قائمة مشروحة للبنود في جدول الأعمال المؤقت، 5-12 ديسمبر 2018، ص 3. انظر أيضاً نظام روما الأساسي، المادة 112 (1) و(3) من قانون روما.

[41] إحالة دولة فلسطين عملا بالمادة 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي، 15 أيار/مايو 2018، PAL180515-Ref

موافقة الدولة الإقليمية مطلوبة؟ موافقة الدولة الإقليمية والدولة الحاضنة؟ موافقة دولة جنسية المتهم؟ [42]وكما خلصت المادة (2/12)، إلى ما يلي:

_(2) في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3-:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

47- النص النهائي كان نتيجة لكل من النقاش المكثف والتوصل فيما بعد إلى بعض الحلول الوسط،[43] ومع ذلك فهو النص النهائي الذي تم التصويت عليه والذي وافقت عليه الدول الأطراف عند التوقيع والتصديق والانضمام إلى نظام روما الأساسي. وكما توضح الصياغة البديلة لجريمة العدوان بشكل جلي -من خلال أحكام الولاية القضائية التي يمكن فيما يتعلق بإحالات الدول الأطراف أو التحقيقات *من تلقاء نفسها* أن تختار عدم قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن العدوان الذي تقوم به تلك الدولة العضو، وأن المحكمة لا يمكنها بالتالي ممارسة اختصاصها على مواطني وإقليم الدول غير الأعضاء- فإن الدول على دراية بكيفية تقييد الولاية القضائية للمحكمة تجاه المواطنين من جنسيات الدول غير الأعضاء إذا أرادت ذلك، تلك الدول لم تُرِد وضع مثل تلك القيود على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[44] الدول غير الأعضاء -بما فيها الدول التي اعترضت على نص المادة (2/12) - هي أيضاً على علم بأن المحكمة مخوَّلة بممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأعضاء بشأن أي سلوك يقع في إقليم دولة عضو.

---

[42] انظر، على سبيل المثال، "اختصاص المحكمة"، إليزابيث ويلمسهورست في روي س. لي، المحكمة الجنائية الدولية: وضع نظام روما الأساسي، القضايا، المفاوضات، النتائج، في الصفحات 132-193، كلوير القانون Int'l (1999).

[43] (43) انظر، على سبيل المثال، المحرران او تريفتيرير و كيه أمبوس، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أ تعليق، تعليق على المادة 12 (W. Schabas\/G. Pecorella) في 673 (3rd edn., C.H. Beck, Hart, Nomos, 2016) ("حتى بعد المؤتمر فإنه يحتفظ بسمعته كواحدة من القضايا الأكثر إثارة للجدل، إن لم يكن الأكثر جدلاً") 11 - هـ- ب. كول، شروط مسبقة لممارسة الولاية القضائية؛ هاء - لا هاي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: الخلافات بشأن الشروط المسبقة لممارسة ولايتها القضائية، مراجعة هولندا للقانون الدولي1-25 (1999).

[44] نظام روما الأساسي، المادة 15 مكرر انظر أيضاً المادة 15 مقارنة مع المادة 5 والمادة 12.

48- تنص المادة (2/12) من النظام الأساسي بوضوح على أن المحكمة يمكنها أن تمارس اختصاصها على الجرائم الواردة في المادة (5) عندما تكون هناك "صلة خاصة" بالجريمة،[45] يعتبر مبدأ الإقليمية أحد أكثر مبادئ القانون الدولي قبولاً،[46] ويتضح من خلال المادة (2/12) أن ممارسة اختصاص المحكمة لا يقتصر على أقاليم أو مواطني دولها الأعضاء ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية على مواطني الدول الأعضاء الذين يرتكبون جريمة منصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي في إقليم دولة غير عضو عندما تستوفى شروط مسبقة أخرى، وبالمثل يمكن أن تمارس ولايتها على مواطني الدول غير الأعضاء عندما يرتكبون جريمة بموجب المادة (5) في إقليم دولة عضو.[47]

49- وعلى النقيض من مناقشات عام 1998، لا توجد مناقشة تذكر للمادة (2/12/أ) في فقه المحكمة، حيث تجري الدوائر الابتدائية تقييماً سريعاً عما إذا كانت الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة المزعومة هي دولة عضو أو لا،[48] ويقترح الضحايا باحترام أن تقوم الدائرة التمهيدية ببناء الأساس في نظرها في الطلب على الإطار القانوني للمحكمة وليس على الإطار الذي قد تكون بعض الدول تفضله.

50- والانتقادات الموجهة لممارسة المحكمة لاختصاصها على أراضي فلسطين، بما في ذلك على مواطني الدول غير الأعضاء الذين ارتكبوا جرائم بموجب المادة (5) في فلسطين - تم تكرير الانتقادات والاعتراضات التي وجهتها أقلية صغيرة من الدول (بما فيها الولايات المتحدة وإسرائيل) أثناء المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي - وهي انتقادات رفضتها الغالبية العظمى من الدول المتفاوضة في عام 1998 عندما تم اعتماد نظام روما الأساسي بتصويت الأغلبية ب120 صوتاً مقابل 7[49]، أدلى السفير الأمريكي العام لجرائم الحرب آنذاك ديفيد شيفر بصوت الولايات المتحدة ضد

[45] انظر، ف. مارتيتز، المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، في ٢١٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق، المجلد ١، أ كاسيزي، ب. غايتا، ج. جونز(محرران)OUP: 2002.

[46] انظر، على سبيل المثال، م. شارف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول غير الأعضاء: نقد لموقف الولايات المتحدة، و64 قانوناً ومشكلات معاصرة 67 (2001)؛ قرار المادة 15 من بنغلاديش/ميانمار.

[47] يمكن للمحكمة أيضا أن تمارس سلطاتها ومهامها في أراضي الدول غير الأعضاء على سبيل المثال: المشتبه فيهم الذين هم من مواطني الدول الأعضاء.

[48] انظر قرار المادة 15 بنغلاديش/ميانمار، الفقرة 44.

[49] اختتام المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في روما بقرار إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، نشرة صحفية، 20 تموز/يوليه 1998، L\2889.

النظام الأساسي جزئياً بسبب "مفهوم الاختصاص القضائي في النظام الأساسي وتطبيقه على الدول غير الأعضاء".[50] وفي مرافعته الأخيرة أمام دائرة الاستئناف في هذه المحكمة، أعاد شيفر النظر في الحجة التي قدمها في 1998-1999 بأن تطبيق النظام الأساسي على مواطني الدول غير الأعضاء ينتهك بطريقة أو بأخرى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

> أجد الآن أنه سبب تراجعي إلى حد ما للخروج من السعي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة. إنها حجة تتعارض مع أحد أهم قواعد القانون الجنائي الأساسية، وهي تحديداً الولاية القضائية الإقليمية، وتخالف المنطق السليم فيما يتعلق بالجرائم الفظيعة، التي دخل بعضها بالفعل إلى نطاق القواعد الآمرة، [....].[51]

51- مع كامل التقدير ينبغي للدائرة التمهيدية أن ترفض بالمثل حجة التراجع هذه: فهي تتعارض مع النص العادي للنظام الأساسي كما تتعارض مع موضوع وهدف المحكمة.[52]

52- ويُذكر أن المادة (4) من النظام الأساسي تنص على "أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية" ويمكن لها أن "تمارس مهامها وصلاحياتها في إقليم أي دولة عضو كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي [...]"، المادة (1/4) و(2). منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ مارست المحكمة الجنائية الدولية سلطاتها الخاصة لصوغ المعاهدات وهي واحدة من سمات الشخصية القانونية الدولية ومؤشرات مثل هذا الوضع ملزمة تجاه الجميع erga omnes.[53] وفي هذا الصدد، فإن ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي هي نفسها الجرائم التي حققت مركز القواعد الآمرة مع الإلزام تجاه الجميع، تتفق مع مبادئ القانون الدولي عندما ترتكب مثل هذه الجرائم على أراضي دولة عضو.[54]

ج. للمحكمة ولاية قضائية للنظر في الجرائم المرتكبة على أرض دولة فلسطين التي تشمل الجرائم المرتكبة كلياً أو جزئياً في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة

---

[50] المصدر السابق ص. 4.

[51] الوضع في جمهورية أفغانستان الإسلامية، محضر جلسة استماع، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، ICC-02\/17-003-TENG، ص 30، السطور 18-22.

[52] انظر، على سبيل المثال،رد سي ستان،: المحكمة الجنائية الدولية، أنظمة معاهدات الولاية القضائية السابقة، وحدود مبدأ نيمو دات كود غير هابيت – رد على مايكل نيوتن، 49 مجلة فاندربيلت للقانون عابر الحدود.(2016) 443

[53] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق، أ. كاسيسي، ب. غايتا، ج. جونز، فول. (1) "الوضع القانوني للمحكمة وسلطاتها"، ف. مارتينز، ص 207-209.

[54] انظر الحكم القضائي لبنغلاديش/ميانمار، الفقرات 34-49.

i) تتألف أراضي دولة فلسطين من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

53- تقدم الادعاء بالطلب لأن حدود الأرض الفلسطينية المحتلة بالإجمال "متنازع عليها".[55] وفي حين أنه قد يكون صحيحا أن فلسطين وإسرائيل لديهم مسائل تتطلب التفاوض، وأن إسرائيل "تتنازع" ليس فقط على وجود دولة فلسطين بل أيضا على وجود الأراضي الفلسطينية المحتلة،[56] ذلك لا يعني أن هذه الأرض لا وجود لها أو عدم وجود حل وفهم وتفاهم واعتراف مشترك لدى المجتمع الدولي بنطاق هذه الأرض، ويعترف المجتمع الدولي بأن أراضي دولة فلسطين تشمل قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، أي الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران 1967 أو الأرضي الفلسطينية المحتلة. هذا هو الاستنتاج الذي توصلت إليه كلاً من محكمة العدل الدولية[57] ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[58] والجمعية العامة للأمم المتحدة[59] وأجهزة الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات[60] وأيضاً الهيئات الحكومية

---

[55] طلب.فقرة 5.

[56] انظر، على سبيل المثال، الصفحة الرئيسية، تنسيق الأنشطة الحكومية في الأراضي المحتلة، (تصف الوكالة الحكومية الإسرائيلية بأنها تنفذ "السياسة المدنية الإسرائيلية داخل أراضي يهودا والسامرة ونحو قطاع غزة")؛ جي رونين، إذاعة جيش الدفاع الإسرائيلي للتوقف قول 'الضفة الغربية'، Israelnationalnews.com، ديسمبر 17 2011، (تفيد بأن "قائد إذاعة الجيش الإسرائيلي قد أوعز إلى مراسلي المحطة أن يستخدموا مصطلح "يهودا والسامرة"...نسبةً "الضفة الغربية")؛

[57] محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى 9 تموز/يوليو 2004 ("فتوى محكمة العدل الدولية الاستشاري "، [2004] محكمة العدل الدولية 136، الصفحة 35، الفقرة 78.

[58] انظر مثلاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2334 (2016)، 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، S\RES\2334 (2016)، ¶ 1؛ قرار مجلس الأمن 242، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، S\RES\242، ¶ 1.

[59] انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، A\RES\67\19؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/73، 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، A\RES\73\19؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 92/64 (المعتمد بأغلبية 168 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 4 أعضاء عن التصويت) أكد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2009 تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على"الأرض الفلسطينية المحتلة"، بينما في نفس اليوم أيضاً أشار صراحة إلى غزة كجزء من"الأرض الفلسطينية المحتلة" في قرار منفصل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 94/64 (الذي اعتمد بأغلبية 162 صوتا مقابل 9 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت)تدقيق الجمعية العامة للأمم المتحدة 92/64(10 ديسمبر/كانون الأول 2009) وثيقة الأمم المتحدة92/64/A;تدقيق الجمعية العامة للأمم المتحدة (10 ديسمبر/كانون الأول 2009) وثيقة الأمم المتحدة 92/64/A.

[60] انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، A\71\554، على سبيل المثال، ¶ 41؛ () مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، القرار 35/37، وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، 23 مارس 2018، A/HRC/RES/35/37؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير عن النتائج التفصيلية للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، 18 مارس 2019، A.2/HRC/40/CRP، ¶ 61. مجلس حقوق الإنسان، تقرير عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، 30 كانون الثاني\يناير 2020،A\HRC\43\67؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، 25 تموز\يوليه 2018، CEDAW\C\PSE\CO\1 ، ¶ 9 الاتحاد الأوروبي، مبادئ توجيهية بشأن أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران\يونيو 1967 للحصول على المنح والجوائز والأدوات المالية الممولة من الاتحاد الأوروبي اعتبارا من عام 2014 فصاعدا. (11) انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقارير المجمعة من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل، 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، لجنة القضاء على التمييز العنصري/اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري\ISR/CO/17-19، ¶¶ 3 و4 و9.

الدولية[61] وكذلك الدول الـ 139 التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 (2012).

54- وبناء على ذلك، ينبغي للدائرة التمهيدية أن تؤكد وفقا للإجماع الدولي في الآراء أن الأراضي التي يمكن للمحكمة أن تمارس الولاية عليها في حالة فلسطين هي قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية - أي الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران 1967.

ii) لا الاحتلال ولا عمليات الضم من قبله تكسبه السيادة

55- من الثابت بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي أنه لا لا وضع الاحتلال ولا الضم ينقل السيادة،[62] ولا يمكن لحالة إسرائيل كسلطة احتلال ولا ادعائها بأنها ضمت القدس الشرقية أن ينقلا السيادة إليها ولا أن يجردا أو يحرما فلسطين من مطالبتها بهذه الأرض.

د. على دولة فلسطين الالتزام بتوفير تعويض في حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي بما في ذلك ضمان وجود مكان للمساءلة.

56- وكما أكدت دائرة الاستئناف مؤخراً،[63] أن الحق في توفير سبيل تعويض فعال يقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدول،[64] ويتوافق هذا الاستنتاج مع التزام دولة فلسطين بتوفير سبل التعويض ضد الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي التي تقع على أراضيها و/أو التي تُرتكب من

---

[61] انظر (C/2013 205\05)، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 19 تموز/يوليو 2013، ¶ 2؛ خمسون عاماً من الاحتلال: إلى أين سينتهي المطاف بنا من هنا؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2 حزيران/يونيو 2017.

[62] انظر مثلاً اتفاقية لاهاي لعام 1907 (الرابعة) التي تحترم قوانين وأعراف الحرب على الأرض واللوائح المرفقة، المواد 42-56; اتفاقية جنيف الرابعة. وتنص المادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تطبيق اتفاقيات جنيف والمعهد "ينبغي أن لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع. ولا يؤثر احتلال إقليم أو مسألة تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول على الوضع القانوني للإقليم المعني".

[63] أسباب قرار دائرة الاستئناف الشفوي الذي رفض استئنافات الضحايا ضد القرار الذي يرفض الإذن بالقيام بتحقيق في الحالة في أفغانستان باعتباره غير مقبول 4مارس2020. 17-137 / المحكمة الجنائية الدولية-02، الفقرة 23.

[64] انظر مجلس حقوق الإنسان، تقرير عن النتائج التفصيلية للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، 18 مارس/2019، CRP\40\HRC\A.2، الصفحة 202، الفقرة 12. 708 (\"السلطات الإسرائيلية والفلسطينية - هم السلطات الفعلية في غزة والسلطة الفلسطينية على حد سواء - ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، ينبغي للسلطات أن تشرع في مجموعة من إجراءات المساءلة، بما في ذلك التدابير التأديبية؛ الإجراءات الجنائية؛ ولجان التحقيق."); انظر أيضاً رقم 218، الفقرة 759 ("انضمت فلسطين في السنوات الأخيرة إلى مجموعة من المعاهدات الدولية التي تتطلب منها الالتزام بالالتزامات وضمان توفير المساءلة عندما ينتهك مسؤولوها أحكام المعاهدات");قرار بشأن المعلومات والتوعية لضحايا الموقف، 13 تموز/يوليو 2018، ICC-01\18-2، الصفحة 5، الفقرة 19. 9 (مع الإشارة إلى حق الضحايا في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان وواجب المحكمة في تمكينهم من ممارسة حقهم هذا). انظر أيضا الحكم بالطعن في الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية أفغانستان الإسلامية، 5 آذار/مارس 2020، ICC-02\17-138.

قبل أو ضد مواطنيها،[65] ومن الطرق التي يمكن للدول الوفاء بهذا الالتزام هو الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كدولة عضو.[66] وبالتالي فإن التوصل إلى استنتاج مفاده أن دولة فلسطين لا يمكن أن تنضم إلى نظام روما الأساسي أو أن الانضمام هو مجرد عمل جوفي من شأنه أن يحرم الضحايا وجميع الفلسطينيين الآخرين في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وغزة أو الأشخاص الذين لا يوجد مكان آخر لتقديم مطالباتهم من إمكانية المساءلة.

رابعاً - خاتمة

57- وللأسباب المبينة أعلاه، يطلب الضحايا من الدائرة التمهيدية ما يلي:

1- أن يتم مراعاة المخاوف التي أعرب عنها الضحايا فيما يتعلق بسلامتهم وأمنهم وسلامة الإجراءات على النحو المبين في الفقرة 7 أعلاه.

2- رفض الطلب باعتباره مغلوطاً وسابقاً لأوانه أو له بديل.

3- التأكيد على أن الأرض التي يمكن للمحكمة أن تمارس عليها اختصاصها في حالة دولة فلسطين عملاً بالمادة (2/12/أ) تشمل الضفة الغربية - بما فيها القدس الشرقية - وغزة.

مقدم مع كامل الاحترام

(التوقيع)

كاثرين غالاغر

الممثل القانوني لضحايا الاضطهاد

---

[65] انظر، على سبيل المثال، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 (A\RES\60\147)؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام للدول الأعضاء في المعاهدة، 29 مارس 2004، وثيقة الأمم المتحدة CCPR\C\21\Rev.1\Add.13،

[66] انظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، 7 أيلول/سبتمبر 2015، A\HRC\30\42، ("خطوة أساسية في صياغة سياسة عدم التكرار... وتتمثل في التصديق على المعاهدات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".

في جنيف، سويسرا

بتاريخ اليوم 16 من مارس 2020.

القانون من أجل فلسطين

للتواصل أو إبداء التعليقات
بشأن هذه النسخة المترجمة
أو طلب نسخة مطبوعة

Law for Palestine,
Royston Court, 30 Carlton road
Manchester – United Kingdom
M16 8LN

Email: info@law4palestine.org

www.law4palestine.org

© All rights reserved